

قانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢١
بربط موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي
للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ٢٧٨٢٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط و قدره سبعة وعشرون ملياراً وثمانائة وستة وعشرون مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات لسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ٣٢١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط و قدره ثلاثة مليارات ومائتان و عشرة ملايين جنيه) موزعة كالتالي :

أجور بمبلغ ٨٢٧٠٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٢٣٨٣٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات لسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ٤٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط و قدره أربعة مليارات و خمسمائة مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام لسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ١٢٩٠٠٠٠٠ جنيه (فقط مليار و مائتان و تسعمائة مليون جنيه) .

(المادة الخامسة)

قررت الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ٢٣٣٢٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط و قدره ثلاثة وعشرون ملياراً وثلاثمائة وستة وعشرون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٦٨٤٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٢٦٤٢٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ بمبلغ ٢٠٢٢٠٠٠٠ جنية فقط وقدره ثلاثة وعشرون ملياراً وثلاثمائة وستة وعشرون مليون جنيه كلها إيرادات رأسمالية متعددة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢١ يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعده سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢١ م).

عبد الفتاح السيسي

موازنة العتبة العامة لبيك ناصر الاجتماعى

٢٠٢ / ٢٠٢